

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 162 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وفي الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة جلستها عبر الاتصال الشبكي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت خلالها في البند المذكور.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/645)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/708)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.1).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.49

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، أحال رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/74/L.49) قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة بولندا، وذلك للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة وفقا لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة أن مشروع القرار A/C.5/74/L.49 قد اعتمد، وفقا للإجراء المبين في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف العمل بالتدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽¹⁾،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وأخرها القرار 2494 (2019) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 266/45 المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وأخرها القرار 324/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك إلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنه تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 47,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,5 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق

(1) A/74/645 و A/74/708.

(2) A/74/737/Add.1.

- أن 103 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي سئُستَخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في الحيز العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛
- 11 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سئُستَخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سئُستَخدم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلاً لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بارتباط النظام بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تلاحظ بقلق بالغ** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام حسب الاقتضاء، وفي حدود الولايات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذ من تدابير من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن الأداء تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والراهنة، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية وفقا للظروف الخاصة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

18 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

19 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

20 - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 22 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛
- 24 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغاؤها؛
- 25 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية في إطار أنشطة إزالة الألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- 26 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التعاون المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛
- 28 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019**
- 29 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛
- تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021**
- 30 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 61 740 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 57 524 700 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 3 288 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 554 300 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 373 000 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيني، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

31 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 20 580 067 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

32 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 31 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 961 633 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 842 533 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 88 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 18 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للوجسنيات، والحصة التناسبية البالغة 13 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

33 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 41 160 133 دولاراً للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 5 145 017 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

34 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 932 267 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 685 067 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 176 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 36 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للوجسنيات، والحصة التناسبية البالغة 26 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

35 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 31 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 896 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

- 36 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 896 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة 35 أعلاه؛
- 37 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 199 400 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 896 200 دولار المشار إليه في الفقرتين 35 و 36 أعلاه؛
- 38 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 39 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 40 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".